

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



الجمعية كحلا للخدمات الإنسانية
ترخيص رقم 1331

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

مقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية لجمعية كحلا للخدمات الإنسانية على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها .

قبول العضو بالجمعية:

يتقدم العضو الجديد بملاً نموذج طلب عضوية (مرفق) ، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطاؤه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد 6 أشهر من تاريخ التسجيل، كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات (إن وجد).

انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فيم طالبت به بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

إلغاء العضوية من الجمعية :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية:

الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول لذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



▪ الوفاة.

▪ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشترك بها حسب اللائحة الأساسية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الجمهورية العربية السورية
جمعية كحلا للخدمات الإنسانية
ترخيص رقم 1331

- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة 6 أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه .

إجراءات إزالة العضوية :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (3) و(4) و(5) إبلاغ من زالت عضويته خطأً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها .

المراجع :

اللائحة الأساسية للجمعية. - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته (الأولى) هذه
اللائحة في / / 1442 هـ. ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	معيض سعيد معيوض آل خازم	رئيس المجلس	
2	فرحان علي مسفر التليدي	نائب الرئيس	
3	صالح مفرح محي التليدي	المسؤول المالي	
4	سلمان مسعود محمد التليدي	عضو	
5	يحيى محمد مداوي التليدي	عضو	
6	مسعود سائم سلمان التليدي	عضو	
7	طالع سلمان طالع التليدي	عضو	
8	مشبب علي هادي القحطاني	عضو	
9	محمد سعيد علي التليدي	عضو	

توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	سالم علي مسفر التليدي	مدير تنفيذي	
2	سلمان مفرح محي التليدي	محاسب	

